

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى أية جهة أخرى
دون إثبات صنفها ووزنها وأسم القرية الناتجة منها ، وذلك بموجب تصريح صادر
من مديريات الزراعة بالمحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/١٠/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التنبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٦٧ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦